امرء حسن ما دام السكر اى ما دامت باقيا وفى المحيط لو قال السكر طالق وقع به اقتصار الطلاق على الساكر لا يبعد ان
يقول لا تطلق او الاجزاء الشايع كنصفك او ثلثك ربعك او ما قال نصفك طالق يقع لان الجزء الشايع محل للتصرفات كالبيع ونحوه
فيكون محلا للطلاق الا ان ونحوه غير متجزئ فيقع كاملا والعيناه اى الطلاق فيما لا ينوب اى فى الالفاظ التى لا يعبر بها
عن جملة البدن كيدك بالرفع على الحكاية اى قوله يدك طالق او رجلك وغيرهما مما لا يعبر به عن الجملة وقال زفر يقع فقد
بالطلاق لانه لو اضاف النكاح اليه لا يجوز اتفاقا لان الحرمة فى غيره تغلب الحل فيه له انه جزء مستمتع فيه بعقد النكاح
فيكون محلا للطلاق فيسرى منه الى الكل ولنا ان الطلاق رفع القيد فيختص بمحل يضاف اليه النكاح واليد ونحوها لا يجوز
اضافة النكاح اليها فلا يكون محلا للطلاق والاستمتاع باليد انما حل تبعا للمحل فيهما فان قيل اليد يعبر بها عن الجميع
كما قال الله تعالى تبت يدا ابى لهب اراد به ذاته وقال عم على اليد ما اخذت قلنا الاستعمال غير متعارف وان جاء على وجه
الندرة متى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع الطلاق بان عضو كان ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت
كاملة لان الطلاق لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله وفى المحيط وكذا لو قال ثلثها وسدسها لانه لم يتجاوز عن مجموع اجزاء
تطليقة وان جاوز كما اذا قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه يقع ثنتان لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة
فلا بد ان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فيتكامل الزيادة واما لو لم يضف الاجزاء الى تطليقة واحدة وقال انت
طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة
او واحدة ونصفا اى لو قال انت طالق واحدة ونصفا قبل الدخول بها ثلث امرأة او قعنا ثنتين لا واحدة اى قال زفر
يقع واحدة فيد بقوله قبل الدخول لانه لو قال كذا بعده يقع ثنتان اتفاقا له ان نصف تطليقة تطليقة على حدة فلما
بانت بقوله واحدة صادف الثانية وهى مبانة فلا يقع كما لو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ولنا ان هذا الكلام
واحد معنى لانه لا يمكن ان يعبر عن واحد ونصف باوجز من هذا ولا يفصل بعضه عن بعض فيكون ايقاعا لهذا العدد جملة
بخلاف قوله واحدة وواحدة لان التعبير عنه باوجز منه ممكن بان يقال ثنتين او من واحدة اى لو قال انت طالق من
واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان عنده وكذا فى الاقرار يعنى لو قال لك عندى من درهم الى عشرة فعليه تسعة عنده وقالا ثلث
اى يقع ثلث فى الطلاق وعليه العشرة فى الاقرار لان مثل هذا الكلام يراد به الكل فى العرف كما لو قال خذ من مالى من درهم
الى عشرة فان له اخذ العشرة وانما لم يدخل الطرفان فى المعنيان اذا قال بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط لانهما لم يجانسا
لما بينهما من الارض وله ان الاحتجاج بالعرف ايضا لانه يراد من مثل هذا الكلام الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل كما يقال سنى
من ستين الى سبعين ويراد به ما بينهما فكذا ههنا يقع اكثر من واحدة واقل من ثلث بخلاف ما استشهدا به لان الظاهر الجود
والكرم دليل على ارادة الكل وما اكتفينا بواحدة اى قال زفر يقع واحدة لان الغاية الاولى والثانية لا يدخلان فى المعنيا
فبقى المتوسط كقوله بعت من هذا الحايط الى هذا الحايط فان المبيع ما بينهما دون الجايح قال لزفر كم سنك قال سنى ما بين
ستين الى سبعين فقال له انت اذا ابن تسع فتحير زفر او واحدة اى لو قال انت واحدة فى ثنتين او قعنا واحدة لا ثنتين
اى قال زفر يقع ثنتان او ثنتين فى ثلثها ان لو قال انت طالق ثنتين فى ثنتين فثنتين اى وقعنا ثنتين لا ثلثا اى

قال

قال زفر يقع ثلث الطلاق فيما اذا نوى ضرب الحساب وان نوى الظرف يقع فى المسئلة الاولى واحدة وفى الثانية ثنتان اتفاقا
لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فيلغو الثانى وان نوى الجمع يقع الثلث اتفاقا لان كلمة فى تجى بمعنى مع كما فى قوله فادخلى
فى عبادى اى مع عبادى له ان الضرب فى عرف الحساب تضعيف احد العددين بالعدد الاخر فضرب الواحد فى العدد لا يوثر
تضعيفا فيبقى على حاله وضرب الاثنين فى الاثنين اربعة فيقع الثلث اذ لا مزيد عليه ولنا ان الضرب يعمل فى تكثير اجزاء الطلاق
لا العدد وتكثير اجزاء الطلاق لا يوجب تعدده فان ايقاع طلاق له الف جزء كايقاع طلاق له جزءان فلا يقع اكثر من
واحد او بمكة اى لو قال انت طالق بمكة او فيها اى لو قال انت طالق فى مكة طلقت فى الحال فى كل البلاد لان ذكر المكان
لغو لعدم اختصاص الطلاق به او اذا دخلتها اى قال انت طالق اذا دخلت مكة او فى دخولك مكة تعلق وقوع الطلاق
بدخول مكة اما مع ذكر اذا فظاهر واما مع ذكر فى فلانه للظرف والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا فيحمل على
الشرط مجازا لمناسبة ان كلا من الظرف والشرط يكون سابقا على المظروف والمشروط او غدا اى لو قال انت طالق غدا
وقع بطلوع الفجر لان كونها مطلقة فى جميع الغد يستلزم وقوع الطلاق فى اول اجزائه او فى غد اى لو قال انت طالق فى غد
ونوى اخره اى اخر النهار صدق قضاء عنده وقالا لا يصدق ديانة لا قضاء الا انه وصفها بالطلاق فى جميع الغد
فلو ادعى تخصيصه بجزء منه لا يصدق قضاء كما فى الغداء كى لا يصدق اذا قال انت طالق غدا وقال نويت فيه اخر النهار
وله ان فى للظرفية والظرف يكون مستوعبا مظروفه وقد لا يكون فاذا نوى اخر جزء من الغد فقد نوى محتمل لفظه فيصدق
بخلاف قوله غدا لان الفعل اتصل به بغير واسطة فاقتضى استيعابا بان يكون موصوفا بالطالقية فى جميع الغد وذا انما
يكون لو وقوع الطلاق فى اول النهار كما لو نذر ان يصوم فى شهر رجب يكفيه صوم يوم فيه ولو نذر ان يصوم رجبا وجب
صوم كله او اليوم اى لو قال انت طالق اليوم وغدا وقعت واحدة اتفاقا لان المتصفة بالطلاق فى اليوم يصير
متصفة به فى الغد ايضا فلا حاجة الى ايقاع طلقة اخرى او غدا واليوم اى لو قدم الغد على اليوم او قعنا ثنتين وقال زفر
يقع واحدة لان الايقاع واحد والظرف الثانى محمول على الاول لانه للجمع لا للترتيب كما فى المسئلة الاولى ولنا انها اذا طلقت
فى غد لا يصير طالقا فى اليوم فينبغى ان تقع طلقة اخرى فى اليوم تحقيقا لمعنى العطف بخلاف ما سبق لانها اذا طلقت فى اليوم
يكون طالقا فى الغد بهذا الطلاق فلا حاجة الى طلقة اخرى اعلم ان الخلاف فيما اذا وجد العطف واما اذا لم يوجد يقع واحدة
اتفاقا لانه اذا قال انت طالق غدا اليوم يكون اليوم صفة الغد وهو لا يصلح ان يكون صفة له فيلغو ولو قال انت
طالق اليوم اذا جاء غدا لا يقع قبل غد لانه تعليق وذكر اليوم يكون لبيان وقت التعليق او كل يوم اى لو قال انت
طالق كل يوم ولا نية له فالثلث او قعنا واحدة لا الثلث فى ثلثة ايام اى قال زفر يقع ثلث فى ثلثة ايام قيد بقوله ولا نية له
لانه لو نوى الثلث صحت ويقع كل يوم واحدة اتفاقا له ان كلمة كل للعموم والتكرار فيتكرر الطلاق بتكرار اليوم كما
لو قال انت طالق فى كل يوم ولنا انه جعل الايام كلها ظرفا واحدا فلم يقتض الا مظروفا واحدا او لهذا قالوا لو حلف لا يكلم
كل يوم صار حنثا ابدا فكلم بعد ما حنث ولو قال فى كل يوم لا يحنث حتى يكلمه فى كل يوم منه بخلاف قوله انت طالق فى كل
يوم لان فى اخرف جر موضوع لايصال معنى الفعل الى ما بعده فيكون ظرفا للايقاع او الوقوع فيتكرر بتكرر اليوم لان الفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)